الأمم المتحدة
S/2000/40/Add.10
مجلس الأمن
Distr.: General
24 April 2000
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2000/40 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.1 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.5 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.8 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.9 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في سيراليون (انظر S/1995/40/Add.47؛ S/1996/15/Add.6 و 11 و 48؛ S/1997/40/Add.21 و 27 و 31 و 40 و 45؛ S/1998/44/Add.8 و 11 و 15 و 20 و 22 و 28 و 50؛ S/1999/25 و Add.1 و 9 و 18 و 22 و 32 و 41 و 48؛ S/2000/40/Add.5)

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤١١١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/186). وعلقت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

280800 280800 00-61853 (A)
0061853

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى هادي عنابي، الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام.

المسألة المتعلقة بهايتي (انظر S/25070/Add.24 و Corr.1 و 34 و 35 و 37 و 38 و 41 و 43 و 46؛ S/1994/20/Add.1 و 11 و 17 و 25 و 27 و 30 و 38 و 40 و 47 ؛ S/1995/40/Add.4 و 16 و 30 و 45 ؛ S/1996/15/Add.8 و 25 و 47 و 48؛ S/1997/40/Add.30 و 47 ؛ S/1998/44/Add.12 و 47؛ S/1999/25/Add.47؛ انظر أيضا S/22110/Add.39)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤١١٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية للأمم المتحدة في هايتي (S/2000/150).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وصرح الرئيس بأنه قد أُذن له، على إثر مشاورات المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على نص البيان، انظر S/PRST/2000/8؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4، 10، 17، 22، 23، 28، 37، 44 و 50؛ S/1994/20/Add.5، 10، 21، 25، 31، 35، 38، 42، 43 و 48؛ S/1995/40/Add.5، 9، 14، 18، 31، 40 و 50؛ S/1996/15/Add.5، 16، 18، 27، 40 و 49؛ S/1997/40/Add.4، 8، 11، 12، 15، 26، 29، 34، 39 و 43؛ S/1998/44/Add.4، 11، 17، 20، 23، 25، 26، 32، 37، 41، 48، 51 و 52؛ S/1999/25/Add.1، 2، 7، 17، 19، 29، 33 و 40؛ S/2000/40/Add.2؛ انظر أيضا S/19420/Add.51؛ S/22110/Add.21؛ و S/23370/Add.12، 27، 37، 40، 43، 48 و 51).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤١١٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا (S/2000/203). وعلقت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا وأوغندا وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتوغو وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا والمغرب، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.